

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٢٣٧١٠٠ دولار (وصافيه ١٣٢ ٥٠٠ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته وفقا لقرارها ٢٤٣/٥٠ لاستبقاء القوة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥٠ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٢٨ ٢٥ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠.

٩ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٥٢٨ ٢٥ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥٠ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار (وصافيه ٦٠٠ ١٠٢ ٤ دولار)، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧

دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١١ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٢١١/٥١ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها:

٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته^(٢) وعدلته^(٣) به لجنة المؤتمرات، رهنا بأحكام هذا القرار:

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧

بناءً على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أخذاً في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في القرارين ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطلات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦ - تقرر ألا تُعقد أية اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيقعان في عام ١٩٩٧ موافقين يوم ١٠ شباط/فبراير ويوم ١٧ نيسان/أبريل على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لضمان التنفيذ الدقيق لهذا القرار عند إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل؛

٧ - تقرر أيضاً أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع طلبات الاستثناء من قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، قبل أن تنظر فيها الجمعية؛

٨ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، توصيات في هذا الصدد؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداماً كاملاً، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها وأن تقدم تقريراً عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - تعرب عن قلقها لأن عامل استخدام الإجمالي والمتوسط لخدمات المؤتمرات قد زادا انخفاضاً

ولأنهما كانا في عام ١٩٩٥ دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة؛

١٢ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

١٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير الكافي لمرافق المؤتمرات في مراكز العمل الموجودة خارج المقر، وتشدد على الحاجة إلى استخدام تلك المرافق بأقصى قدر ممكن من الكفاءة؛

١٤ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بغية مساعدة الهيئات على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وعلى أن تقيّم، لذلك الغرض، حاجتها لتلك الموارد تقييماً واقعياً؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٧ - تعرب عن القلق لعدم الاستجابة ل ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية هذه الاجتماعات بالنسبة لسير عمل الهيئات بسلاسة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بوجوب منح الأولوية لخدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بقرارات؛

١٨ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لمراعاة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج مثل هذه الاجتماعات في برنامج

عملها وتخطر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بأي حالات إلغاء لكي يتسنى قدر الامكان إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة. لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

١٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعطاء أولوية في استخدام غرف الاجتماع لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢١ - تقرر أنه يتعين إبقاء الهيئات التي تقبل دعوات لعقد مؤتمرات واجتماعات في بلدان مضيئة على علم، على النحو الملائم، بالتقدم المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام بالأعمال التحضيرية لمثل ذلك المؤتمر أو الاجتماع، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق البلد المضيف في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بغية

تحديد، وحيثما أمكن ذلك، تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تزايد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة؛

٤ - تلاحظ أن هئتين حكوميتين دوليتين فقط قد اتخذتا إجراءات إيجابية استجابة للقرارات ٦ و٧ و٨ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٥ - تكرر توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وتطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار؛

٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقاءها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بخبرتها في استخدام المستنسخات غير المحررة؛

٧ - تحيط علماً بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(٥)، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة وهي ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق الصادرة في الأمانة العامة و ٣٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان، بإبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان إعداد تلك الوثائق ممكناً ضمن الحدود المقررة للصفحات؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلاً ومضموناً، بتطبيق تقنيات النشر الجديدة بغية تسهيل القراءة والحد من استهلاك الورق؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛

١٣ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

١٤ - تكرر طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وعن مدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولاً ودقة بشأن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توسيع وتحسين إمكانية الربط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدّر أهمية هذه الإجراءات كجزء من الجهد الرامي إلى زيادة الكفاءة وخفض التكاليف،

١ - تحث بقوة الأمين العام على أن يضع، كمسألة ذات أولوية، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات، نظاماً لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعانة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية؛

٣ - تقرر أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة "الانترنت" بديلاً للوثائق التقليدية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على أن يقدم، كمسألة ذات أولوية، اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال، المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات الممكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يوميا عن طريق موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكمل، على سبيل الأولوية، مهمة إدراج جميع وثائق الأمم

المتحدة الهامة الأقدم عهدا في موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ هاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

١ - تلاحظ ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق في جميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ واو المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارين ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠ واو تنفيذًا صحيحًا وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢١٢/٥١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق،

١ - تحيط علما بأن لجنة الاشتراكات ستقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النواحي الإجرائية من النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة قبل نهاية دورتها الحادية والخمسين؛

٢ - تؤيد استنتاج لجنة الاشتراكات بأن تخلّف جزر القمر عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(٧٦)؛

٣ - تقرر أنه، نتيجة لذلك، ينبغي السماح لجزر القمر بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن أي تمديد قد يقدم طلب بشأنه ينبغي أن يخضع لإعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢١٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٧٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)، وفي التعليقات والملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٧٩)، ومجلس مراجعي الحسابات^(٨٠)؛

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم